

قراءة حمزة في قوله تعالى :
«وانقوا لله الذي شاء لونها به والأرحام»
(دراسة لغوية فقهية)
د. فادي سعود الجبور *

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الدين - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث :

انتشرت القراءات القرآنية الصحيحة التي توافرت فيها شروط القراءة المقبولة، إلا أن بعض اللغويين والمفسرين طعن وأنكر صحة بعض المواضع في هذه القراءات بحجة أنها تخالف وجوه اللغة العربية، حيث جعل اللغة حاكمة على القرآن الكريم، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين موقف علماء اللغة والتفسير من صحة قراءة حمزة الكوفي في الآية الأولى من سورة النساء، ثم تبين المعنى المقصود من هذه الآية على قراءة حمزة عند الفقهاء.

وقد خلصت الدراسة إلى أن قراءة حمزة قراءة صحيحة، وأن المعنى المقصود من هذه الآية -على قراءة حمزة- هو جواز السؤال بالأرحام، وليس الحلف بها، كما يجوز سؤال الله بالأعمال الصالحة اتفاقاً.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

من رحمة الله بعباده: أنه أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - الحكمة من ذلك عندما أتاه جبريل عليه السلام فقال: (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق)، فما زال يستزيده حتى قال: (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا)^(١). إلا أن هذه الأحرف السبعة قد نُسخ كثير منها بالعرضة الأخيرة التي عرض فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على جبريل - عليه السلام -، والتي اقتصر عثمان - رضي الله عنه - في جمعه للقرآن على ما جاء فيها، حيث بقي بعد جمع عثمان ما يحتمله رسم المصحف من هذه الأحرف، والذي نتج عنه هذه القراءات المنتشرة الآن التي بدأ ظهورها في القرن الثاني الهجري، ولذلك فهذه القراءات المنتشرة الآن هي جزء من الأحرف السبعة التي نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومن هذه القراءات التي استوفت شروط القراءة الصحيحة : قراءة حمزة الكوفي، فهي قراءةٌ صحيحةٌ مسندةٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكنها تعرضت - كغيرها من القراءات الصحيحة - للطعن والإنكار في بعض المواضع من بعض علماء اللغة والتفسير؛ بحجة أنها تخالف وجوه اللغة العربية - حسب زعمهم -، مع أن

(١) أخرجه مسلم عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار. قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا. مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٥٦٢، حديث رقم (٨٢١)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

الأصل أن يكون كتاب الله هو الحاكم على اللغة، وليس العكس.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية القراءات التي يدل تعددها على وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، حيث إنه مع تعدد القراءات في الكلمة الواحدة أحياناً، إلا أنه لا يوجد تناقض بين معاني هذه القراءات، بل ربما كانت كل قراءة تدل على وجه من وجوه اللغة العربية أو على حكم شرعي آخر، وهذا ما أردت أن أبينه من خلال قراءة حمزة في الآية موضوع البحث.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث فيما يلي:

- ١- ما موقف علماء اللغة والتفسير من هذه القراءة في هذه الآية، وهل هي قراءة صحيحة؟
- ٢- ما المراد بمعنى الآية عند الفقهاء على قراءة حمزة، وما أثر ذلك على حكم الحلف بغير الله، وما هو المذهب الراجح؟
- ٣- ما توجيه الآية -على قراءة حمزة- عند من ذهب من الفقهاء إلى تحريم الحلف بغير الله؟

الدراسات السابقة:

وُجدت بعض الدراسات التي بحثت أغلبها قراءة حمزة بشكل عام، وهي:

١. قراءات الإمام حمزة والانتصار لها؛ للأستاذ الدكتور سامي عبد الفتاح هلال، دار الصحابة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م:

عرفت الدراسة بالإمام حمزة، ثم تحدثت عن قراءات الإمام حمزة التي انفرد بها من أول القرآن إلى آخره، ثم التي وافقه فيه أحد القُرَّاء الثلاثة المتممين للعشرة، ثم ذكر المواضع التي وقع فيها التلحين من قراءته إجمالاً، ثم ذكر أقوال العلماء في الدُّفاع عن القُرَّاء السبعة وقراءاتهم، وذكر أسباب اختلاف القُرَّاء والنُّحاة.

وقد تناولت الدراسة ستة مواضع من المواضع الفرشية المنتقدة من قراءة حمزة، منها: الآية موضوع هذا البحث، ومما يلاحظ عليها: أنها بينت الطعون من حيث اللغة وردت عليها، إلا أن الطعون من جهة المعنى كانت تحتاج إلى تحقيق أوفى من خلال كلام الفقهاء؛ ليتبين المعنى الذي تُحمل عليه القراءة.

٢. القراءات المنتقدة على الإمام حمزة والرد على منتقدها وبيان وجهها، د. سالم بن غرم الله الزهراني، منشورة على شبكة الألوكة، ٢٠١١ / ٦ / ١٩: تحدثت عن ترجمة الإمام حمزة، ثم ردت الانتقادات على قراءة حمزة في أصول قراءته العامة وفي بعض الكلمات الفرشية، وتعرضت إلى الكلمة الفرشية موضوع هذا البحث، ومما يلاحظ على هذه الدراسة: أنها دراسة عامة لم تتعرض إلى كل الاعتراضات من جهة اللغة، ولم تحقق المسألة من جهة المعنى، بل أشارت إلى المعنى باختصار.

٣. توجيه قراءة حمزة في قوله تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) بجر والأرحام، وائل محمد الحمدي، منشورة في ملتقى أهل التفسير ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣: تكلمت هذه الدراسة عن الاعتراضات على هذه القراءة من ناحية اللغة والمعنى، وهي أوسع الدراسات التي اطلعت عليها تسليطاً للضوء على ما يرد على هذه القراءة، إلا أنه يلاحظ عليها أنها لم تناقش كل الحجج من ناحية المعنى، ولم تتعرض إلى أقوال المذاهب الفقهية في معنى هذه الآية على قراءة حمزة وأثر ذلك على حكم الحلف بغير الله تعالى.

٤. قراءة حمزة ورد ما اعترض به عليها، عبدالله بن صالح العبيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م:

تعرضت الدراسة إلى بعض الاعتراضات على قراءة حمزة في الأصول والفرش، وتطرقت إلى الآية موضوع بحثنا، إلا أنها لم تأت بكل حجج المنكرين من حيث اللغة ولم ترد عليها رداً جامعاً، حيث كان ردها على الطاعنين يعتمد بصورة أكبر على توثيق الإمام حمزة وقراءته، وأما من حيث المعنى فقد أوردت الدراسة توجيهين فقط لهذه القراءة، لكنها لم تورد بقية التوجيهات وما يرد عليها، ولم تبين المعنى الراجح المقصود منها.

وما تختلف به دراستنا عن هذه الدراسات : أنها دراسة شاملة تسلط الضوء على كلمة فرشية معينة من قراءة حمزة (والأرحام) ، وتحيط بها من جميع الجوانب المتعلقة بها من ناحية اللغة والتفسير، كما تبين أثرها في اختلاف الفقهاء في حكم الحلف بغير الله، والمعنى الراجح الذي تُحمل عليه هذه القراءة.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على ما يلي :

١. التعريف بالمصطلحات.
٢. عرض المسألة وتصويرها.
٣. بيان رأي العلماء فيها وأدلتهم.
٤. بيان الرأي الراجح مع الأسباب.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة: تم بيان مشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة.
- المبحث الأول: التعريف بالقراءات والقارئ حمزة وبيان شروط القراءة المقبولة.
- المطلب الأول: تعريف القراءات.
- المطلب الثاني: التعريف بحمزة.
- المطلب الثالث: شروط القراءة المقبولة.
- المبحث الثاني: موقف العلماء من قراءة حمزة في قوله تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام).
- المطلب الأول: موقف علماء اللغة والتفسير من هذه القراءة.
- المطلب الثاني: المعنى المقصود من الآية على قراءة حمزة عند الفقهاء.
- الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بالقراءات والقارئ حمزة وبيان شروط القراءة المقبولة

المطلب الأول

تعريف القراءات

أولاً: لغة:

القراءات من الفعل قرأ، وقرأ الكتاب قُرءاً انا بالضم جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(١) أي قراءته^(٢). (وقرأ) الآية من القرآن: نطق بألفاظها عن نظر أو عن حفظ، فهو قارئ، والجمع قُرءاء، و(اقتراً) القرآن والكتاب قرأه، و(تَقَرَّأً) تنسك وتفقه، و(أقرأ) اسم تفضيل من قرأ أي أجود قراءة، و(القارئ) المتنسك، و(القراء) الناسك المتعبد، و(القراء) الحسن القراءة أيضاً^(٣).

ثانياً: اصطلاحاً:

علم القراءات هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله^(٤).

أو هو عبارة عن اختلاف الكيفيات في تلاوة اللفظ القرآني المنزل على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ونسبتها إلى قائلها المتصل سندهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٥).

ويتضح من هذين التعريفين أن القراءة القرآنية مذهب من مذاهب النطق في القرآن

(١) القيامة: ١٧

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، طبعة جديدة، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٥٦٠، مادة (قرأ)

(٣) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ٢، ص ٧٢٢، مادة (قرأ)

(٤) القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (ت ٤٠٣هـ)، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرية، ط ١، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ج ١، ص ٧

(٥) نصر، عطية قابل، غاية المرید في علم التجويد، ط ٧، القاهرة، ج ١، ص ٢٤

يذهب به إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره^(١)، على أن تتوافر في هذه القراءة الشروط المعتبرة التي سيأتي ذكرها - بإذن الله - .
وينقسم علم القراءات إلى الأصول والفرش، فالأصول: أبواب القراءات التي لها قاعدة معينة تدرج فيها الجزئيات، مثل: باب الإدغام والمد والهمز المفرد والإمالة والراءات وغيرها، والفرش: الألفاظ القرآنية المختلف فيها بين القراء والتي لا تدرج تحت أبواب الأصول، وسميت بالفرش لانتشارها وتفرقها في السور، وتسمى الفروع^(٢)، مثل الاختلاف في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)^(٣)، حيث قرأ حمزة بخفض الميم في (والأرحام) وقرأ الباقون بالنصب، فهذا يعد من فرش الحروف لعدم اندراجه ضمن أحد أبواب الأصول.

المطلب الثاني

التعريف بحمزة^(٤)

نسبه ومولده:

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمانين وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون قد رأى بعضهم.

(١) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ط٣، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٧١. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت ٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ١، ص ٤١٢. وتعبيروهما بالمذهب هنا مأخوذ من معناه اللغوي، وهو الطريقة. انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٢، ص ٤٥٠

(٢) شكري، د. أحمد خالد، قراءة الإمام نافع، ط ١، دار عمار، عمان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٣

(٣) النساء: ١

(٤) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ١١٥. الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٢٧٧. فائز عبد القادر شيخ الزور، تراجم القراء، ج ١، ص ٢٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، ج ٢، ص ٢١٦

شيوخه في القراءة:

قرأ على أبي عبد الله جعفر الصادق، على أبيه أبي جعفر محمد الباقر، على أبيه أبي الحسين علي زين العابدين، على أبيه أبي عبد الله الحسين، على أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وعلى أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش، وعلى يحيى ابن وثاب الأُسدي، على أبي شبل علقمة النخعي، على عبد الله بن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقرأ على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، على المنهال بن عمر، على سعيد بن جبير، على عبد الله بن عباس، على أبي بن كعب، وقرأ على حمران بن أعين، على أبي الأسود، على عثمان وعلي -رضي الله عنهما-.

تلاميذه:

قرأ عليه وروى القراءة عنه: إبراهيم بن أدهم، وإبراهيم بن إسحاق بن راشد، وإبراهيم ابن طعمة، وإبراهيم بن علي الأزرق، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وإسرائيل بن يونس السبيعي، وعلي بن حمزة الكسائي أجل أصحابه، ومحمد بن الهيثم النخعي، ويحيى بن زياد الفراء، ويحيى بن علي الخزان، ويحيى بن المبارك اليزيدي كما ذكر أبو الحسن الخياط.

مكانته وفضله:

كان إماماً حجةً ثقةً ثبتاً قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً زاهداً ورعاً قانتاً لله عديم النظير، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، قال عبد الله العجلي: قال أبو حنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض. وقال سفيان الثوري: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض. وقال أيضاً عنه: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. وكان شيخه الأعمش إذا رآه قد أقبل يقول: هذا حبر القرآن، قال يحيى بن معين: سمعت محمد بن فضيل يقول: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، قال عنه الشاطبي:

وحمزة ما أذكاه من متورع إماما صبورا للقران مرتلا^(١)
وكان يصلي بعد الإقراء أربع ركعات، ويقوم أكثر الليل.

وفاته:

توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقبره بلوان مشهور.

المطلب الثالث

شروط القراءة المقبولة

لعلماء القراءات شروط يزنون بها الروايات الواردة في القراءات، وهي موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وموافقة العربية ولو بوجه، وصحة الإسناد، فإذا توافرت هذه الشروط فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن^(٢).

وهذه الشروط نظمها صاحب الطيبة فقال^(٣):

وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

ولهذه الشروط أهمية كبيرة جداً؛ إذ بها يتضح المقبول من القراءات والمردود منها كما

هو واضح من كلام ابن الجزري، وقد نص على ذلك أبو شامة بقوله :

« فلا ينبغي أن يُغتر بكل قراءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ

الصحة وأن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف

عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا

(١) الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف (ت ٥٩٠هـ)، منظومة الشاطبية (حزب الأمامي ووجه

التهاذي)، ط ١، دار الكتاب النفيس، بيروت، ١٤٠٧هـ

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٨٤

(٣) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن علي (ت ٨٣٣هـ)، طيبة النشر في القراءات العشر

يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب إليه»^(١) وقال الكواشي الموصلبي: « فعلى هذا الأصل بُني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو عن سبعة الآف، ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة الأركان المذكورة في القراءة فاحكم بأنها شاذة»^(٢)

وبيان هذه الشروط أو الضوابط في ما يلي:

الشرط الأول: موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً: والمراد بموافقة أحد المصاحف العثمانية أن يكون ثابتاً ولو في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر: ﴿وَقَالُوا أَلَمْ نَخُذْ لَكَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾^(٣) بغير واو، وكقراءة ابن كثير ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤) بزيادة كلمة من، فإن ذلك ثابت في المصحف المكي^(٥).

والمراد بقولهم: ولو تقديراً: أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف ولو موافقة غير صريحة نحو: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة مالك، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب ملك الناس، وقراءة الألف تحتمله تقديراً كما كتب: ﴿مَالِكِ الْمَلِكِ﴾، فتكون الألف حذفت اختصاراً، أما الموافقة الصريحة فكثيرة، نحو قوله سبحانه: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِئُهَا﴾^(٦)، فإنها كتبت في المصحف بدون نقط، وهنا وافقت قراءة ﴿نُنشِئُهَا﴾ بالزاي وقراءة (ننشئها) بالراء^(٧).

(١) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل (ت ٥٦٦٥هـ)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٩٧٥م، ج ١، ص ١٧٤

(٢) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن علي (ت ٥٨٣٣هـ)، النشر في القراءات العشر، مراجعة: علي محمد الضباع، ج ١، ص ٤٤

(٣) البقرة: ١١٦

(٤) التوبة: ١٠٠

(٥) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ١٢

(٦) البقرة: ٢٥٩

(٧) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢

الشرط الثاني: موافقة العربية ولو بوجه، يريدون وجها من وجوه قواعد اللغة، سواء أكان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية^(١).

يقول الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان: (وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها)^(٢).

وهذا كلام وجيه، فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكمها فيه^(٣)، وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وممن صرح بذلك: الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب^(٤)، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة^(٥).

الشرط الثالث: صحة الإسناد، والمراد بذلك: أن يروي تلك القراءة عدل ضابط عن مثله وهكذا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من غير شذوذ ولا علة قاذحة، بل شرطوا فوق هذا أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير

(١) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ٤٢٢

(٢) الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو (ت ٥٤٤ هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، ط ١، جامعة الشارقة، الإمارات، ٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ج ١، ص ٥١

(٣) البريدي، أحمد بن محمد البريدي، أركان القراءة المقبولة، شبكة التفسير والدراسات القرآنية، www.tafsir.net، ج ١، ص ٤

(٤) مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ)، الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، ج ١، ص ٣٢

(٥) أبو شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ج ١، ص ١٧١. البريدي، أركان القراءة المقبولة، ج ١، ص ٩

معدودة عندهم من الغلط ، ولا مما شذبه بعضهم^(١).

واختلف العلماء في اشتراط التواتر^(٢) على قولين^(٣):

القول الأول : اشتراط التواتر، حيث نصوا على أن التواتر شرط في ثبوت القرآن، وممن اشترط ذلك : الغزالي وابن قدامة وابن الحاجب وصدر الشريعة والنويري^(٤).

القول الثاني : عدم اشتراط التواتر وإنما يكتفي بصحة السند، وإليه ذهب ابن الجزري وأشار إلى أنه مذهب أئمة السلف والخلف، وقال راداً على القول الأول: (إذا أثبت التواتر لا يحتاج فيه إلى الركنتين السابقين من الرسم وغيره، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء السبعة وغيرهم)^(٥).

وقال الطاهر بن عاشور: (وهذه الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن كانت صحيحة السند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنها لم تبلغ حد التواتر فهي بمنزلة الحديث الصحيح، وأما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط؛ لأن تواترها يجعلها حجة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف عليه)^(٦).

وعند تأمل هذين القولين فإننا لا نجد بينهما فرقاً في إفادة القراءة للعلم؛ لأن من لم

(١) الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج ١، ص ٤٢٢

(٢) التواتر: أن يرويه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند. انظر: عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٤٠٤

(٣) القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة، أما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه وإن كان إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة الموجود في كتب القراءات هو نقل الواحد عن الواحد، إلا أن عدد التواتر موجود في كل طبقة، وإنما اقتصرنا على ذكر بعضهم لتصديهم للاشتغال بالقراءة واشتغالهم بذلك. انظر: البريدي، **أركان القراءة المقبولة**، www.tafsir.net، ج ١، ص ٨، نقلاً عن التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقران على طريق الإتيان للشيخ طاهر الجزائري، ط ٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص ١٣٨، ١٤١

(٤) الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج ١، ص ٤٢٨

(٥) ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج ١، ص ١٣

(٦) ابن عاشور، الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار التونسية للنشر، ج ١، ص ٥٣

يشترط التواتر وإنما اشترط صحة السند لم يكتف به، وإنما اشترط قرائن بمجموعها تفيد العلم وتقوم مقام التواتر؛ لأن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من هذه الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة، فإذا صح سند القراءة ووافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً^(٧).

المبحث الثاني

موقف العلماء من قراءة حمزة في قوله تعالى: (واتقوا الله الذي

تساءلون به والأرحام)

تمهيد: بيان قراءة الجمهور وقراءة حمزة:

لا بد قبل بيان موقف العلماء من قراءة حمزة في هذه الآية من توضيح الفرق بين قراءة الجمهور وقراءة حمزة، فقراءة الجمهور من أئمة القراءات بنصب كلمة (والأرحام) من قوله تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)^(٨)، والمعنى على النصب واضح جلي، حيث يأمر الله أن نتقيه في الأرحام فنصلها ولا نقطعها^(٩)، ولا خلاف حول هذا المعنى.

وانفرد حمزة من بينهم بجر كلمة (والأرحام) حيث قرأها بكسر الميم^(١٠)، وقد أشار إلى هذا الشاطبي في منظومته - حرز الأمانى ووجه التهاني - عندما قال:

(٧) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ٤٢٧

(٨) النساء: ١

(٩) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط ١، ت: مكتب التحقيق، دار هجر، ج ٦، ص ٣٤٧، ٣٤٩. رضا، محمد رشيد بن علي (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٢٧٣

(١٠) ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت ٨٢٣هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر، ط ١، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٣٣٤. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٧١

وكوفيهم تساءلون مُخففاً وحمزة والأرحام بالخفض جملاً^(١) والمعنى على قراءة حمزة بالخفض فيه خلاف عند الفقهاء: هل هو القسم، وما حكم القسم بغير الله، وإذا لم يجز أن يقسم بغير الله، فماذا يكون معنى الآية- على قراءة حمزة-؟

وقبل بيان معنى الآية عند الفقهاء لا بد أولاً من بيان موقف علماء اللغة والتفسير من حجية هذه القراءة، حيث وقع الخلاف عندهم ما بين مُنكر لها ومثبت، فإذا ثبت أنها قراءة صحيحة، عندها تكون الحاجة إلى بيان توجيهها عند الفقهاء، وهو ما سيُبين فيما يلي.

المطلب الأول

موقف علماء اللغة والتفسير من هذه القراءة

اختلف علماء اللغة والتفسير في صحة قراءة حمزة في هذه الآية ما بين مثبت لها ومنكر، وسأبين أقوال الطاعنين في صحة هذه القراءة ومستندهم، ثم أبين قول المثبتين لها وردهم على الطاعنين بإذن الله.

الفريق الأول: الطاعنون في هذه القراءة:

رد بعض البصريين وبعض الكوفيين من علماء اللغة والتفسير هذه القراءة وقالوا: هو لحن لا تحل القراءة به، منهم أبو العباس المبرد الذي قال: لو صليت خلف إمام يقرأ (والأرحام) بالخفض لأخذت نعلي ومضيت. والزجاج^(٢) حيث قال: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول الدين؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهانا عن الحلف بالأباء، فكيف يجوز الحلف بالرحم. كما ردها النحاس وسيبويه والطبري والفراء وابن عطية والزمخشري^(٣).

(١) الشاطبي، منظومة الشاطبية (حرز الأمانى ووجه التهاني).

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد، من كتبه معاني القرآن والامالي في الأدب واللغة وغيرها، توفي سنة ٥٣١هـ. انظر: الزركلي الدمشقي (ت ٣٩٦هـ)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٤٠

(٣) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٣٤٦، ٣٥٠. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٥٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب

منشأ الاعتراض على هذه القراءة:

كان الاعتراض على هذه القراءة من جانبين: اللغة والمعنى، كما سيظهر فيما يلي:
أولاً: استندوا من ناحية اللغة إلى ما يلي:

١- هذه القراءة فيها عطف ظاهر على مكني مخفوض، وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب؛ لأنها لا تعطف بظاهر على مكني مخفوض إلا في ضرورة شعر لضيقه، من ذلك قول القائل:

نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غوط نغانف
فعطف الكعب وهو ظاهر على الهاء والألف في قوله (بينها) وهي مكنية،
ومن ذلك أيضاً:

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب
فعطف الأيام على الكاف في (بك) بغير الباء للضرورة.

أما الكلام فلا شيء يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والرديء في الإعراب منه^(١).

٢- المضمرة المجرور بمنزلة الحرف، وهو كالتنوين لا ينفصل، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه؛ لأن من شروط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه، فإذا لم تحصل المشابهة هاهنا وجب أن

المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج ٥، ص ٢، ٣. الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ٤٨٠. الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٣٩٥. الصابوني، محمد بن علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ١٩١. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٥٤٥٨هـ)، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٢١٤. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٥٦٦٥هـ)، إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع للإمام الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٤١٠، ٤١١.

(١) الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٣٤٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢. الخطيب، أحمد سعد، المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، www.tafsir.net، صفر ١٤٢٥هـ، ج ١، ص ١١٢. أبو شامة، إبراز المعاني، ج ٢، ص ٤٧. ابن خالويه، الحسين بن أحمد أبو عبدالله، الحجة في القراءات السبع، ط ٤، ت: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ١١٨.

لا يجوز العطف^(١).

٣- قالوا: لا يستحسن عطف المظهر على المضمرة المرفوعة، فلا يجوز أن يُقال: اذهب وزيد، مع أن المضمرة المرفوعة قد ينفصل، فمن باب أولى أن لا يجوز عطف المظهر على المضمرة المجرورة مع أنه البتة لا ينفصل^(٢). قال أبو عثمان المازني^(٣): المعطوف والمعطوف عليه متشاركان، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول، وها هنا المعنى غير حاصل وذلك لأنك لا تقول: مررت بزيد وك، فكذلك لا تقول: مررت بك وزيد^(٤).

ثانياً: اعترضوا على قراءة حمزة من جهة المعنى كما يظهر فيما يلي:

١. قالوا: إن ذكره -أي التساؤل بالأرحام- في مقام الأمر بالتقوى، والترغيب فيها مخل بالبلاغة لأنه أجنبي عن هذا المقام^(٥).

٢. قالوا: قراءة الخفض فيها تقرير لما كان عليه أهل الجاهلية من التساؤل بالأرحام، وهذا مما منعه الإسلام بدليل حديث نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**)^(٦). فكيف يجوز

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٧٩. أبو شامة، إبراز المعاني، ج ٢، ص ٤٦

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٧٩. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي (ت ٥٨٨٠هـ)، تفسير اللباب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ١٣٩

(٣) بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان: أحد الاثمة في النحو، من أهل البصرة. ووفاته فيها سنة ٥٢٤٩هـ. له تصانيف، منها كتاب (ما تلحن فيه العامة) و (الالف واللام) و (التصريف) و (العروض) و (الديباج). انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٦٩

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٧٩. ابن سيده، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٢١٤. أبو شامة، إبراز المعاني، ج ٢، ص ٤٦

(٥) رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧٣

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط ٣، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير-

اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٦، ص ٢٤٤٩، حديث رقم (٦٢٧٠)، باب لا تحلفوا بأبائكم.

وأخرجه مسلم بلفظ: (**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم**)، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٢٦٦، حديث رقم (١٦٤٦)، باب النهي عن الحلف بغير الله

الحلف بالرحم^(١).

٣. استدلوا بما جاء عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث جاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٢)، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^(٣)، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: (ولو بشق تمره... الحديث)^(٤)، ومعنى هذا الحديث على قراءة النصب^(٥).

الفريق الثاني: المثبتون لهذه القراءة:

ذهب جمهور الكوفيين من النحاة والمفسرين إلى صحة ما قرأ به حمزة، حيث قرأ بها إبراهيم والنخعي وقتادة والأعمش ومجاهد ويحيى بن وثاب^(٦) وطلحة^(٧) وابن

(١) رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣

(٢) النساء: ١

(٣) الحشر: ١٨

(٤) مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٧٠٤، حديث رقم (١٠١٧)، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣

(٦) يحيى بن وثاب الأسدي بالولاء، الكوفي: إمام أهل الكوفة في القرآن. تابعي ثقة. قليل الحديث. من أكابر

القراء، توفي سنة ٥١٠٣هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٧٦

(٧) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي، أبو محمد: أقرأ أهل الكوفة في عصره. وكان

يسمى (سيد القراء) وهو من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. شهد وقعة (الجمام) و

وقال: رميت فيها بأسهم، ولوددت أن يدي قطعت ولم أشهدا، توفي سنة ٥١١٢هـ. انظر: الزركلي،

الأعلام، ج ٣، ص ٢٣٠

رزين^(١)، كما ذهب إلى صحتها الإمام القشيري^(٢) والرازي وابن مالك^(٣) وابن حبان^(٤)، وكان ردهم على من طعن في هذه القراءة مبنياً على ما يلي:

أولاً: توافر شروط القراءة الصحيحة وتوثيق الإمام حمزة:

القراءة المقبولة لها ضوابط، وقراءة حمزة إحدى القراءات السبع التي تلقنتها الأمة بالقبول، والقراءات السبعة مستوفية لشروط القراءة الصحيحة المقبولة، فهي صحيحة السند وموافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وموافقة للغة العربية ولو بوجه^(٥)، وقراءة حمزة صحيحة السند رواها عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وحمزة من هو حمزة كما مر في ترجمته، وقراءته هنا موافقة لرسم المصحف العثماني حيث ترسم (والأرحام) بذات الرسم، سواء أكانت منصوبة أم مجرورة، وموافقة للغة العربية على تقدير تكرير الجار، وفي ذلك قال القشيري: (القراءات التي قرأ بها أئمة القراءة ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن رد ذلك فقد رد على النبي واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يشك أحد في فصاحته)^(٦). وقال الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان: (وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف

(١) محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين، أبو عبد الله التيمي الأصبهاني: إمام في القراءات، عالم بالعربية. أصله من أصبهان ومولده بالري. من كتبه (الجامع) في القراءات، وكتاب في (رسم القرآن)، توفي سنة ٥٢٥٣هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٣٢٢

(٢) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر: واعظ، من علماء نيسابور، من بني قشير. كان نكياً حاضراً، فصيحاً، جريئاً، يحفظ كثيراً من الشعر والحكايات. له (المقامات والآداب) تصوف ووعظ، توفي سنة ٥٥٤هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٤٦

(٣) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٦٧٢هـ. أشهر كتبه (الألفية - ط) في النحو، وله (تسهيل الفوائد) وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٣٣

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢. رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧٣. اللوسبي، روح المعاني، ج ٢، ص ٣٩٥. أبو شامة، إبراز المعاني، ج ٢، ص ٤٨

(٥) الخطيب، المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، ج ١، ص ١١١

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، ط ١، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ٤١٤هـ، ج ١، ص ٤٨٠، ٤٨١

القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عندهم لا يرد لها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها^(١).

ثانياً: رد النحاة على حجج الطاعنين من ناحية اللغة كما يلي:

١. قول الطاعنين أن المضمرة المجرورة بمنزلة الحرف ليس أمراً مجمعاً عليه، فقد خالفهم بعض الكوفيين، وبينوا أن عطف الظاهر على المكني المجرور وقع في أشعار العرب، من ذلك ما ذكر من أبيات شعرية في حجج الطاعنين مستدلين بها على أن عطف الظاهر على مكني لا يكون إلا في الشعر لضيقه، وورد أيضاً غيرها الكثير^(٢) مما يجعل دعواهم بأنه لم يرد إلا لضرورة دعوى بلا دليل^(٣). ووقع أيضاً في كلام الله - عز وجل - في قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ)^(٤) فعطف على الكاف والميم^(٥)، ووقوعه في القرآن

(١) الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ج ١، ص ٥١

(٢) انظر: الزهراني، سالم بن غرم الله، القراءات المنتقدة على الإمام حمزة والرد على منتقدها وبيان وجهها، منشورات شبكة الألوكة، ١٩/٦/٢٠١١م

(٣) هلال، سامي عبد الفتاح، قراءات الإمام حمزة والانتصار لها، دار الصحابة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ١١٣

(٤) الحجر: ٢٠

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥٥. الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٤٨٠. ابن سيده، إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٥٧. ويستبعد الطاعنون في قراءة حمزة العطف على الكاف والميم في هذه الآية حيث جاء في تفسير ابن عطية: (وقوله: وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ يحتمل أن تكون مَنْ في موضع نصب وذلك على ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون عطفاً على مَعَايِشَ، كأن الله تعالى عدد النعم في المعاش، وهي ما يؤكل ويلبس، ثم عدد النعم في الحيوان والعبيد والصناع وغير ذلك مما ينتفع به الناس وليس عليهم رزقهم. والوجه الثاني: أن تكون مَنْ معطوفة على موضع الضمير في لَكُمْ وذلك أن التقدير: وأنعشناكم وأنعشنا أماً غيركم من الحيوان، فكان الآية - على هذا - فيها اعتبار وعرض آية. والوجه الثالث: أن تكون مَنْ منصوبة بفعل مضمرة يقتضيه الظاهر، تقديره: وأنعشنا من لستم له برازقين. قال: ويحتمل أن تكون مَنْ في موضع خفض عطفاً على الضمير في لَكُمْ وهذا قلق في النحو لأن العطف على الضمير المجرور، وفيه قبح، فكأنه قال: ولمن لستم له برازقين، وأنتم تنتفعون به). انظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ١، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ٣٥٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الأملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج ١٧، ص ٨٣، الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٩، ص ١٣٣.

الكريم يرد كل حججه من ناحية اللغة؛ لأن القرآن حاكم على اللغة وليس العكس، قال الرازي: (والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين، ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما من أكابر علماء السلف في علم القرآن)^(١).

٢. القراءة على تقدير تكرير الجار، وقد خرج ابن جني أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به، فقد كان الحجاج إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: خير عافاك الله تعالى. أي بخير، ويُحذف الباء لدلالة الحال عليها^(٢).

٣. الإثبات بالقياس، وهو أنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة جار، فيجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار^(٣).

ثالثاً: رد حجج الطاعنين من جهة المعنى:

١. قولهم: إن ذكر التساؤل بالأرحام في مقام الأمر بالتقوى، والترغيب فيها مخل بالبلاغة؛ لأنه أجنبي عن هذا المقام، نوقش بأن ذكر التساؤل بالأرحام ليس أجنبياً من مقام الأمر بالتقوى هنا؛ لأن هذا الأمر تمهيد لحقوق القرابة والرحم، والتزام الأحكام التي جاءت بها السورة في ذلك، ثم إن التقوى إن أُريد بها التقوى التي في حقوق العباد فقط التي من جملتها صلة الرحم فالتساؤل بالأرحام يقتضيه بلا ريب، وإن أُريد التقوى بمعناها الأعم فكذا^(٤).

٢. قولهم: قراءة الخفض فيها تقرير لما كان عليه أهل الجاهلية من التساؤل بالأرحام، وهذا مما منعه الإسلام نوقش بما يلي:

٣. ما ذُكر من الحديث فيه نظر، ولا نسلم أن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه

(١) رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧٣

(٢) اللوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ٣٩٥. ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ج ١، ص ١١٩

(٣) ابن سيده، إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٥٨

(٤) رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧٣. اللوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ٣٩٥

مطلقاً، بل المنهي عنه ما كان مع اعتقاد وجوب البر، وأما الحلف على سبيل التأكيد فمما لا بأس به، لأنه قد ورد في حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي العشراء الدارمي: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك)^(١)، وجاء أيضاً في حديث آخر قوله - صلى الله عليه وسلم -: (وأبيك لتنبأن)^(٢)، وجاء في حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفلح وأبيه إن صدق)^(٣)(٤).

٤ . النهي جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم، والسؤال بالرحم يختلف عن الحلف بها^(٥) كما سيظهر في المعنى عند الفقهاء.

٥ . استدلالهم بحديث المنذر بن جرير عن أبيه في قوم مضر نوقش بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي قرأ بالنصب، وقرأ بالخفض، والقراءتان صحيحتان، ولا يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل معنى الآية على النصب في هذا المقام أنه نفى للقراءة الأخرى التي على الخفض.

وفي ذلك قاعدة تقول: (القراءتان المتواترتان بمنزلة آيتين، تكمل إحداهما الأخرى ولا تعارضها، ويمتنع الترجيح بينهما، فإن أمكن الحمل عليهما لزم ذلك، وإلا فهما بمنزلة

(١) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، ط ١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ، ج ٩، ص ٢٤٦، حديث رقم (١٩٤٠٤). وهو ضعيف لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدري من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٧٥، حديث رقم (١٤٨١)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج ٩، ص ٢٤٦، ٢٤٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤.

(٢) مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٧٤، حديث رقم (٢٥٤٨)، باب بر الوالدين وأنهما أحق به
(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ١، ص ٣٢، حديث رقم (١١٠)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٤) اللوسبي، روح المعاني، ج ٢، ص ٣٩٥
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤. رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧٤. اللوسبي، روح المعاني، ج ٢، ص ٣٩٥. الصابوني، روائع البيان، ج ١، ص ١٩١

آيتين تحملان معنيين^(١).

ومن ثم فإنه لا يجوز الترجيح بينهما، لكون كل منهما قرآناً مقطوعاً بقرآنيته؛ ولأنه يستبعد أن تتعارض قراءتان متواترتان تعارضاً مطلقاً لا يمكن معه الالتقاء بينهما، فإن لم يمكن ذلك التوفيق، فالقراءتان حينئذٍ بمنزلة آيتين، لكل واحدة منها معنى مستقل^(٢).

قال السيوطي: (ومنها- أي من فوائد اختلاف القراءات-: المبالغة في إعجازه بإيجازه، إذ تنوع القراءات بمنزلة الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدة لم يخف ما كان فيه من التطويل)^(٣).

وقال الزرقاني: (الخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز)^(٤).
وقال الشنقيطي: (اعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة كان لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء)^(٥).

وقال النحاس: (السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان أن لا يقال: إحداهما أجود؛ لأنهما جميعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا)^(٦).

القول الراجح:

يتبين لنا بعد مناقشة الأدلة أن قراءة حمزة بخفض (والأرحام) قراءة صحيحة مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنكارها لا يجوز؛ لأنها إحدى القراءات السبعة، كما تبين أن أدلة المنكرين لها لم تسلم لهم، بل رُد عليها، وفي ذلك قال ابن

(١) الخطيب، المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، ص ٦٣

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٥٩١١هـ)، الإتيان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ج ١، ص ٢٧٩

(٤) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٤٩

(٥) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار

الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٣٠

(٦) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٨١

سيده في رده على إنكار ابن عطية للقراءة: (وأما قول ابن عطية: ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان، ففسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه، إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير واسطة، عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأقرأ الصحابة أبي بن كعب، عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه)^(٧).
وتوجيه القراءة: أنها على تقدير تكرير الجار في الراجح، وبناءً على ثبوت صحة هذه القراءة، اختلف الفقهاء في توجيهها، وهذا ما سيبين في المطلب التالي.

المطلب الثاني

المعنى المراد من الآية على قراءة حمزة عند الفقهاء

تبين أن قراءة حمزة قراءة صحيحة ومروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبالتالي فإن الآية لها إحدى معنيين: إما جواز القسم بالرحم أو السؤال بها، وسيتبين ذلك بعد بيان حكم القسم بغير الله أولاً عند الفقهاء، ليتضح بعد ذلك هل المقصود من الآية هو القسم أو معنى آخر؟

أولاً: حكم الحلف بغير الله تعالى عند الفقهاء:

ذهب عامة الحنفية إلى أن اليمين بغير الله لا يكره؛ لأنها يحصل بها الوثيقة، وحملوا النهي في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بغير الله على الحلف لا على وجه الوثيقة، وذهب بعض الحنفية إلى أن اليمين بغير الله تعالى مشروعة في صورة التعليق؛ أي تعليق الجزاء بالشرط، لأنه ليس بيمين وضعاً وليس فيه تعظيم، وإنما سُمي يميناً عند عامة الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره^(٨).

(٧) ابن سيده، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٢١٦

(٨) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٥٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٣، ص ١٠٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت

وجاء عن المالكية قولان بالتحريم والكرهية، والمشهور عندهم الكراهية، وهذا إذا كان الحلف بمعظم بالشرع، أما إذا كان الحلف بما يُعبد من دون الله فهو محرم لأنه تعظيم لهذه الأشياء^(١).

وأما الشافعية فقولان عندهم أيضاً، وجمهورهم على أنه مكروه تنزيهاً كما قال إمام الحرمين، وفصل بعضهم بين ما إذا اعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله فيحرم الحلف، أو لم يعتقد تعظيم المحلوف به فيُكرهه، قال الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، وهذا محمول على المبالغة في التنفير من ذلك^(٢).

وأما الحنابلة فقليل بالتحريم والكرهية، وقيل لا يُكرهه، والمشهور عندهم التحريم، كما رجحه صاحب المغني^(٣)، وهو اختيار الإمام ابن تيمية^(٤)، ومذهب ابن حزم^(٥)، والخلاصة أن الفقهاء بعضهم يُحرم الحلف بغير الله تعالى وبعضهم لا يُحرم وإنما يذهب إلى الكراهية، وسأبين أدلة الفريقين مع مناقشتها ثم بيان الرأي الراجح بإذن الله - عز وجل -.

القول الأول:

-
- ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٧٠٥
- (١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج٣، ص٥٦. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت ١٨٩هـ)، حاشية العدوي في شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٠. الخرشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٥٢
- (٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط١، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢٤٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ج١٨، ص١٨. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج٨، ص١٧٥
- (٣) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ج١١، ص١٧٧. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١١، ص١٦٣
- (٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج١، ص٢٠٤
- (٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، ج٨، ص٩

استند من لم يُحرم الحلف بغير الله تعالى إلى ما يلي :

١ . ورد في القرآن القسم بغير الله نحو (والطور) (والتين والزيتون) ، والواو في (والأرحام) - موضوع البحث - واو القسم ، فيكون الله - عز وجل - قد أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته ، ويكون جواب القسم قوله تعالى : (إن الله كان عليكم رقيباً)^(١) .

وقد ضعف هذا التوجيه لسببين^(٢) :

- قراءتا النصب والجر مصرحتان بالوصاة بالأرحام ، والأصل توافق القراءات .
- لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وأما العباد فقد وردت أحاديث تنهاهم عن الحلف بغير الله تعالى .

٢ . استدلوا بأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها أن الله أقسم بالآباء^(٣) ، فقد جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أفلح وأبيه إن صدق)^(٤) ، وقال في حديث آخر : (وأبيك لتنبأن)^(٥) ، وقال أيضا : (وأبيك لو طعنت في فخذها)^(٦) ، وقد أُجيب عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة ، وهي :

حديث أبي العشر الدارمي : (وأبيك لو طعنت في فخذها ...) قال عنه أحمد : لو كان يثبت ، يعني أنه لم يثبت^(٧) ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من

(١) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ج ١١ ، ص ٥٣٣ . ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ١١ ، ص ١٧٧ . الخطيب ، المعنى القرآني ، ج ١ ، ص ١١٢ . أبو شامة ، إبراز المعاني ، ج ٢ ، ص ٤٨ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٤

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٥٣٣ . ابن عادل ، تفسير اللباب ، ج ٦ ، ص ١٣٩ . أبو شامة ، إبراز المعاني ، ج ٢ ، ص ٤٨

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٥٣٤ . ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ١١ ، ص ١٧٧

(٤) تقدم تخريجه في هامش (٧٠)

(٥) مسلم ، الصحيح ، ج ٤ ، ص ١٩٧٤ ، حديث رقم (٢٥٤٨) ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به

(٦) تقدم تخريجه في هامش (٦٨) .

(٧) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ١١ ، ص ١٧٨

حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث^(١)، وقال عنه الخطابي: ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة^(٢).

وأما حديث: (أفلح وأبيه) فيه تصحيف، وأصله (أفلح والله)؛ لأنهم كانوا لا ينقطن، (وأبيه) مثل (الله) فيها نبرتان وهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت (وأبيه). ولكن نوقش هذا الجواب بأن الأصل عدم التصحيف، والقول بالتصحيف يفتح باباً خطيراً؛ إذ كل شيء لا تقبله النفوس ربما يُقال: هذا مصحّف^(٣).

علق النووي على هذه الأحاديث بأنها لا تُراد به حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام^(٤)، وجاء في شرح سنن ابن ماجه للسيوطي بعد أن ذكر حديث (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وأراد أن يجمع بين النصوص: فكان التأويل بعدم القصد بأن جرى على اللسان بلا إرادة أولى^(٥). فهذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد القسم، والنهي في الحديث في حق من قصد الحلف. ولكن رُد على هذا التعليق بأنه لا يستقيم مع نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء بالذات دون تفريق بين قصد وقصد^(٦).

نقلوا عن الماوردي والبيهقي أنهما قالوا: كان الحلف بالآباء جائزاً ثم نُسخ^(٧).

(١) الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٧٥، حديث رقم (١٤٨١)

(٢) انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٩، ص ٢٤٦، ٢٤٧

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، ج ١٥، ص ١٢٣

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٥٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج ١٦، ص ١٠٣

(٥) السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خاتمة، كراتشي، ج ١، ص ١٩٤

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٥، ص ١٢٤. ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣٤. النووي، المجموع، ج ١٨، ص ١٩

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣٤. الطحاوي، أبو جعفر، بيان مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ج ٢، ص ١٩٠. القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٥٦

واستدلوا على النسخ بما جاء عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد ، نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تشركون. فقال: (سبحان الله). قال: إنكم تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قال: فأمهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- شيئاً ثم قال: (إنه قد قال لمن حلف فليحلف برب الكعبة)^(١)، فدل ذلك على المتأخر من الحكمين^(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن من شروط النسخ : العلم بالتاريخ، وإذا لم يعلم التاريخ لا يُقال بالنسخ، قال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة ؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ^(٣)، ثم إن الحديث المذكور لا يدل صراحة على النسخ.

قالوا: النهي عن الحلف خشية تعظيم المحلوف به، والنبى لا يمكن أن يقوم في قلبه تعظيم الآباء، ولذلك هذا الحلف خاص بالنبى- صلى الله عليه وسلم-، وأجيب عن هذا بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والنبى- صلى الله عليه وسلم- أسوة أمته، لا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به^(٤).

قالوا: إن الحلف وقع في هذه الأحاديث للتأكيد أو للتعجب أو للتوطئة على حد قولهم: قاتله الله ما أشجعه، وقوله- صلى الله عليه وسلم- لعائشة: (تربت يداك)^(٥)، فلم يُرد بهذا الكلام الدعاء ، وإنما توطئة الكلام وليس للتعظيم، والنهي عن الحلف بغير الله إذا

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٥٢٧٣هـ)، السنن، مكتبة أبي المعاطي، ج ٣، ص ٢٥٢، حديث رقم (٢١١٨)، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت. وأحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج ٦، ص ٢٧١، حديث رقم (٢٧١٣٨)، وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

(٢) الطحاوي، بيان مشكل الآثار، ج ٢، ص ١٩١

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣٤. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٥، ص ١٢٣. النووي، المجموع، ج ١٨، ص ١٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣٤. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٥، ص ١٢٤

(٥) مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٢٥٠، حديث رقم (٣١٠)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، وقد رواه أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة التي ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة: بل أنت فترت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأته ذلك.

كان يقتضي تعظيم المحلوف به، والتأكيد أو التوطئة أو التعجب ليس قسماً^(١). ويمكن أن يرد على هذا بأن أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الحلف بغير الله صريحة في ذلك لم تفرق بين قصد وقصد.

القول الثاني:

وأما من ذهب إلى تحريم الحلف بغير الله مطلقاً فقالوا: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة لله وحده^(٢)، وقد استدلوا بأحاديث صريحة في هذا الباب، وهي:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث في حق من اعتقد تعظيم المحلوف به كما يعظم الله عز وجل^(٤).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٥)، وهذا نص صريح في النهي عن الحلف بالآباء والأمر بالحلف بالله فقط^(٦).

(١) القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٥٦. ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣٤

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣١. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٠٥. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ٩، ص ٧٥

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ١١٠، حديث رقم (١٥٣٥)، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وفيه تعليق الترمذي قال: حديث حسن. وأحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ١٢٥، حديث رقم (٦٠٧٢). والحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٣٣٠، حديث رقم (٧٨١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٤٢

(٥) تقدم تخريجه في هامش (٤٥)

(٦) الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢)، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٣، ص ٨٨

وأُجيب عن هذا الحديث بأن النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة، وحمله بعض الحنفية على غير التعليق^(١).

٣- جاء عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً)؛ وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب^(٢). ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال بأن ذلك في حق من اعتقد تعظيم المحلوف به، ففي هذه الحالة يكون شركاً، والشرك أعظم من الكذب.

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها تبين -والله أعلم- حرمة الحلف بغير الله عز وجل، وذلك لما يلي:

١- أدلة من لم يحرم الحلف بغير الله عز وجل قائمة على الاحتمال وكلها قد رُد عليها كما سبق بيانه.

٢- الأحاديث التي حرمت الحلف بغير الله تعالى صريحة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وإذا كان يحمل حديث (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) على من اعتقد تعظيم المحلوف به، أو أن النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة، فإن الحديث الآخر (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) يدل صراحة على عدم جواز الحلف بغير الله دون تفريق بين قصد وقصد، ولذلك يحرم الحلف بغير الله مطلقاً. والله أعلم.

٣- الأحاديث التي استدلوا بها وفيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وأبيك) أو (وأبيه) تبين أن بعضها ليس صحيحاً، وما كان صحيحاً منها فالمقصود بها ليس قسماً؛ لأن الأب من الرحم التي رعايتها من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فيكون معنى هذه الأحاديث كمعنى الآية -

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٨، ص ٨١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٧٠٥

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٢٠٤

موضوع البحث- الذي سيتبين فيما يلي.

ثانياً: المعنى الذي تدل عليه الآية:

بناء على ما سبق لا يكون معنى الآية: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) على قراءة حمزة قسماً بالأرحام، وإنما يكون لها معنى آخر، وهو ما بينه ابن تيمية معلقاً على الآية عندما قال: فالمعنى ليس إقساماً بالرحم، ولكن سؤال بها لأنها توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- وشفاعته^(١).

وسؤال الله بالأعمال الصالحة لا خلاف في جوازه بين الفقهاء، من ذلك حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار فانسدت عليهم الصخرة^(٢)، وكذلك السؤال بدعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- حال حياته والسؤال بشفاعته لا خلاف في جوازه بين الفقهاء^(٣)، من ذلك حديث الأعمى الذي رواه عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر طلب من النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يدعو له...^(٤)، وفي الحديث قوله: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، أي بدعائه وشفاعته لي، ولهذا تمام الحديث: اللهم فشفعه في^(٥).

ومعنى السؤال بالرحم أي بسبب الرحم؛ لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً، كما أن الأعمال الصالحة توجب لأصحابها حق الإجابة، وهذا حق أوجبه الله تعالى، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً، من هذا الباب حديث أبي

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ط ١، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٣٠١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٣٣٩.

(٢) حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- وأخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٢، ص ٧٩٣، حديث رقم (٢١٥٢)، باب من استأجر أجيراً فترك أجره

(٣) انظر ابن تيمية، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ج ١، ص ٣٠٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٣٣٧. الموسوعة الفقهية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج ١٤، ص ١٥٢-١٥٥.

(٤) الترمذي، السنن، ج ٥، ص ٥٦٩، حديث رقم (٣٥٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤، ص ١٣٨، حديث رقم (١٧٢٧٩)، وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده صحيح رجاله ثقات

(٥) ابن تيمية، قاعدة جلييلة، ج ١، ص ٣٠٠

سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك)^(١)، وحق السائلين أن يجيبهم، وإذا كان حق السائلين الإجابة فذاك سؤال الله بأفعاله كالأستعاذة برضاه في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)^(٢).

والله هو الذي أوجب حقاً للرحم، ولا أدل على ذلك من أن الله قرن حقها بحقه في الآية: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)، وعظم حقها في ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله)^(٤)، وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)^(٥).

وبناء على ذلك يكون معنى الآية جواز السؤال بحق الرحم؛ لأن صلة الرحم ورعايتها من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فيكون السؤال بها كسؤال الله بالأعمال الصالحة، ومما يدل على ذلك ما روي عن عبدالله بن جعفر قال: (كنت أسأل علياً

(١) ابن ماجه، السنن، ج ١، ص ٤٩٧، حديث رقم (٧٧٨)، باب المشي إلى الصلاة. أحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٢١، حديث رقم (١١١٧٢)، وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده ضعيف

(٢) عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك). أخرجه مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٣٥٢، حديث رقم (٤٨٦)، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) ابن تيمية، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ج ١، ص ٣٠٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٣٤٠

(٤) أخرجه مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٨١، حديث رقم (٢٥٥٥)، باب صلة الرحم وتحريم قطعها

(٥) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ص ٢٢٣٢، حديث رقم (٥٦٤٢)، باب من وصل

وصله الله

الشيء فيأبى علي فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت بحق جعفر أعطاني^(١). وليس هذا من باب القسم، فإن القسم بغير جعفر أعظم، بل من باب حق الرحم؛ لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر، وجعفر حقه على علي^(٢)، وفي ذلك يقول ابن حجر في شرح العباب: (وما نُقل من منع في هذا الأمر فمحمول على ملاحظة الداعي الإقسام أو قصده الحق بمعنى الواجب كما هو ظاهر تعليلهم بقولهم: لأنه لا حق لأحد على الله، أما إذا لاحظ به التوسل أو قصد الحق بمعنى الرتبة والمنزلة لديه تعالى أو الحق الذي جعله الله له على الخلق وعليه بفضلته للخلق كما في الحديث: (فما حق العباد على الله)^(٣) فلا يُحرم عليه ذلك القول)^(٤).

وبالتالي فإن قراءة حمزة صحيحة بخفض (والأرحام)، والمعنى في الآية هو جواز أن يسأل بعضنا بعضاً بالرحم؛ لأنها توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً، كما يجوز أن نسأل الله بالرحم أي بصلتها، فالسؤال بها كسؤال الله بالأعمال الصالحة. والله أعلم.

(١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ط ٢، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج ٢، ص ١٠٩، رقم (١٤٧٦)

(٢) ابن تيمية، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ج ١، ص ٣٠١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٣٣٩

(٣) عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: (هل تدري ما حق الله على العباد؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعيدوه ولا يشركوا به شيئاً). ثم سار ساعة، ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (أن لا يعذبهم). أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ص ٢٢٤، حديث رقم (٥٦٢٢)، باب إرداف الرجل خلف الرجل. ومسلم، الصحيح، ج ١، ص ٥٨، حديث رقم (٣٠)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

(٤) القرافي، الفروق مع هوامشه، ج ٣، ص ٥٨

الخاتمة

وتضمنت أهم نتائج البحث، وهي:

- ١- قراءة حمزة الكوفي من القراءات الصحيحة التي تلتقتها الأمة بالقبول، وهي مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- ٢- قراءة حمزة في قوله تعالى: «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام» التي عطف فيها الاسم الظاهر (والأرحام) على الضمير (به) قراءة صحيحة ولها شواهد من كتاب الله وأشعار العرب.
- ٣- المعنى المقصود من الآية -على قراءة حمزة- جواز التساؤل بالأرحام كما يجوز سؤال الله بالأعمال الصالحة، وكما يجوز السؤال بشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة
- الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط ١، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط ٣، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م
- البريدي، أحمد بن محمد البريدي، أركان القراءة المقبولة، شبكة التفسير والدراسات القرآنية، www.tafsir.net
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، ط ١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤ هـ
- الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ط ١، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ٣، ت: أنور الباز وعامر الجزائر، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م
- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، تحرير التيسير في القراءات العشر، ط ١، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م
- ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر
- ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء
- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، مراجعة: علي محمد الضباع
- الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٥٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد أبو عبدالله، الحجة في القراءات السبع، ط ٤، ت: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ١٤٠١هـ
- الخرشبي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت
- الخطيب، أحمد سعد، المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، www.tafsir.net، صفر ١٤٢٥هـ
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، طبعة جديدة، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
- الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- رضا، محمد رشيد بن علي (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ
- الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط ٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
- الزركلي، الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م
- الزهراني، سالم بن غرم الله، القراءات المنتقدة على الإمام حمزة والرد على منتقدها وبيان وجهها، منشورات شبكة الألوكة، ١٩/٦/٢٠١١م
- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٥٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

- **وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، يولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٥٤٥٨هـ)، **إعراب القرآن**
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
- السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة، كراتشي
- الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف (ت ٥٩٠هـ)، **منظومة الشاطبية (حزب الأماني ووجه التهاني)**، ط ١، دار الكتاب النفيس، بيروت، ١٤٠٧ هـ
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ)، **إبراز المعاني من حزر الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي**، دار الكتب العلمية، بيروت
- أبو شامة، **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، ت: طيار آتلي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م
- شكري، د. أحمد خالد، **قراءة الإمام نافع**، ط ١، دار عمار، عمان، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط ١، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ١٤١٤ هـ
- الصابوني، محمد بن علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط ٢، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط ١، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م
- الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط ١، ت: مكتب التحقيق، دار هجر
- الطحاوي، أبو جعفر، **بيان مشكل الآثار**، ت: شعيب الأرنؤوط
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م
- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي (ت ٨٨٠هـ)، **تفسير اللباب**، دار الكتب العلمية، بيروت
- ابن عاشور، الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر
- عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط ١، دار

ابن الجوزي، ١٤٢٢، ١٤٢٨ هـ

- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي في شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ١، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م
- فائز عبد القادر شيخ الزور، تراجم القراء
- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (ت ٤٠٣هـ)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية و الدرّة، ط ١، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي
- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، المغني، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م
- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ط ٣، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، السنن، مكتبة أبي المعاطي
- مسلم بن الحجاج، الصحیح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- مسلم، الصحیح، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة
- مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م
- الموسوعة الفقهية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ

- نصر، عطية قابل، غاية المرید فی علم التجويد، ط ٧، القاهرة
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٥٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٥٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ
- هلال، سامي عبد الفتاح، قراءات الإمام حمزة والانتصار لها، دار الصحابة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م